الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

باردو في 07 مارس 2024

محضر اجتماع
لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري
عـــــدد 11

- **تاريخ الاجتماع:** 07 مارس 2024

- **جدول الأعمال:** جلسة لمواصلة النقاش حول مقترح قانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق باتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وذلك بحضور ممثلين (عن جهة المبادرة)مجموعة من السادة النواب ولإبداء الرأي حول مشروع قانون مقدم من البرلمان العربي لتنظيم مكافحة خسائر السلسلة الامداد الغذائي – فقد وهدر الطعام- .

- **الحضور:**

الحاضرون: 06/ **المعتذرون:** 00/ **الغائبون:** 04/ **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:** 02

افتتاح الجلسة: 10.30 **رفع الجلسة: 13.30**

I- مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي جلسة، بتاريخ 07 مارس 2024 بداية من الساعة العاشرة والنصف صباحا، جلسة لمواصلة النقاش حول مقترح قانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وذلك بحضور ممثلين عن جهة المبادرة (مجموعة من السادة النواب)، ولإبداء الرأي حول مشروع قانون مقدم من البرلمان العربي لتنظيم مكافحة خسائر السلسلة الامداد الغذائي – فقد وهدر الطعام-.

1- مقترح القانون عدد 09 لسنة 2024:

أعلن السيد رئيس اللجنة عن تقديم جهة المبادرة لصيغة جديدة لهذا المقترح بناء على الملاحظات والمقترحات التي تقدم بها السادة النواب خلال الاجتماع السابق الذي عقدته اللجنة بتاريخ 22 فيفري 2024، مشيرا إلى أنّها تمسكت ببعض التصورات مثل أن تكون المشاريع السياحية غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي خاصة بالنسبة للواحات المتواجدة داخل المناطق السقوية العمومية.

وتداول النواب مطولا حول هذه المسألة، حيث تساءلوا عن أسباب الاقتصار على الواحات المتواجدة داخل المناطق السقوية وعن مآل المناطق السقوية الأخرى التي بقيت محجرة وغير معنية بهذه الأنشطة السياحية حسب الصيغة الجديدة لهذا المقترح.

وأشار عدد من النواب إلى أنّ هذا المقترح سيلقى معارضة عددا من الأطراف المتدخلة خاصة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة البيئة وعدد من السادة النواب لأنه يتنافى مع هدف المحافظة على المناطق السقوية وحمايتها من خطر الزحف العمراني وغزو الأنشطة الصناعية.

ورأى نواب آخرون أنّ اقتصار هذه الاجراءات على الواحات المتواجدة داخل المناطق السقوية من شأنه أن يساهم في إنجاح مقترح هذا القانون وتحقيق التوافق حوله من قبل كل الأطراف المتدخلة.

وفي إجابتهم أوضح السادة النواب أصحاب المبادرة أنّ المشاريع الاستثمارية بالمناطق السقوية الأخرى هي مرتبطة أساسا بالنشاط الفلاحي وأنّ الهدف من تقديم هذا المقترح هو إحداث الفارق وهو أن تكون الأنشطة السياحية في الواحات المتواجدة داخل المناطق السقوية العمومية والمصنفة كمناطق تحجير غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي من أجل إحياء هذه المناطق التي لم تعد قادرة على الإنتاج في المجال الفلاحي وإعادة تنشيطها اقتصاديا، هذا بالإضافة إلى تسوية وضعية المشاريع المنتصبة حاليا داخل هذه المناطق بصفة غير قانونية.

كما أكدوا أنّ التوجه العام للدولة هو استغلال هذه المناطق في المجال السياحي ودعم الاستثمار خاصة في الجهات.

واقترحوا إضافة عبارة "الخاصة" باعتبار أنّ الواحات في الجنوب التونسي تُصنّف إلى مناطق سقوية عمومية تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ومناطق سقوية خاصة.

كما تمّ إضافة "وزارة البيئة" كعضو في اللجنة الجهوية المكلفة بتسوية وضعية المشاريع ذات الطابع السياحي المنتصبة قبل صدور هذا القانون.

وتم الاتفاق بالأجماع على قبول واعتماد الصيغة الجديدة للمقترح عدد 09 لسنة 2024 المقدم من جهة المبادرة.

2- مشروع القانون المقدم من البرلمان العربي لتنظيم مكافحة خسائر سلسلة الامداد الغذائي (فقد وهدر الطعام)

ثمن أعضاء اللجنة هذا المشروع باعتباره يهدف إلى مكافحة تبذير وإهدار بقايا الطعام الصالحة للاستهلاك في ظل الازمة الغذائية العالمية وارتفاع أسعار المواد الأساسية كنتيجة للحرب الاوكرانية والتغيرات المناخية.

وتقدموا بجملة من التوصيات من حيث الشكل خاصة بالعمل على تجويد النص المقدم لغة وصياغة وتوحيد التصنيف داخل مواد المشروع باستعمال إما الترتيب "الألف بائي" أو "الأبجدي" وكذلك اجتناب تكرار نفس الفكرة داخل أكثر من مادة.

ومن حيث المضمون تقدم أعضاء اللجنة بالتوصيات التالية:

- التأكيد على مزيد تعزيز الجانب التحسيسي والتوعوي عبر وضع خطط على المدى القريب على غرار الإشهار عبر وسائل الإعلام التقليدية والبديلة وعبر دور العبادة وخاصة خلال شهر رمضان المعظم، كذلك على المدى المتوسط عبر غرس ثقافة المحافظة على الأطعمة من خلال المناهج التربوية في مختلف المستويات التعليمية،

- وضع الضمانات التشريعية لتجنب الاضرار بالمستهلكين للمواد الغذائية المتبرع بها وخاصة بالنسبة للمنتجات الطبية،

- ضرورة عدم استثناء المشاريع متناهية الصغر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 5 (حيث أنها تمثل 80% من جملة المشاريع في الدول العربية) مع وضع خطة تتماشى وقدرتها على الوفاء بها.

ووافق أعضاء اللجنة بالإجماع على إحالة هذه التوصيات إلى البرلمان العربي.

II – قرار اللجنة:

قررت اللجنة بالإجماع قبول واعتماد الصيغة الجديدة للمقترح عدد 09 لسنة 2024 المقدم من جهة المبادرة والاستماع إلى الوزارات المكلفة بالفلاحة والسياحة والبيئة والتجهيز.

كما قررت اللجنة بالإجماع إحالة التوصيات التي وافقت عليها والمتعلقة بمشروع القانون المقدم من البرلمان العربي لتنظيم مكافحة خسائر سلسلة الامداد الغذائي إلى البرلمان العربي.

رئيس اللجنة: صلاح الفرشيشي **مقرر اللجنة: محمد أمين المباركي**